

## المجلس(94) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطاً - 00:00:00

كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم. ما تجب فيه الزكاة عن ما لك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا  
سعید الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول - 00:00:15

الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس زوج صدقة. وليس فيما دون خمس عوائل صدقة وليس بهما دون خمسة او سق  
صدقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:31

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمة الله كتاب الزكاة لما فرغ من كتاب الصلاة  
ورد فيه الاحاديث المتعلقة بالصلاحة اتبعه بكتاب الزكاة - 00:00:51

وذلك ان الصلاة هي ام العبادات البدنية والزكاة ام العبادات المالية ولهذا يعني جاء ذكرها في آآ في آآ في الاحاديث المختلفة آآ آآ  
وجاء في الكتاب والسنة مقرونة. مقررون بينهما يجمع بين الصلاة والزكاة - 00:01:08

لان الصلاة ام العبادات البدنية والزكاة ثم العبادات المالية اه فلهذا يأتي العلماء من المحدثين والفقهاء بان يبدأوا بكتاب الصلاة وثم  
يعاقبونه ثم يعاقبونه بكتاب الزكاة وقال باب ما تجب فيه الزكاة - 00:01:33

وذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون  
خمس او اوق صدقة ولا في مثال خمسة او ستة صدقة - 00:01:55

وقوله ليس فيما دون خمس زوج صدقة يعني ان الحج الادنى او الاقل ما تجبه للزكاة من الابل هو خمس خمس من الابل هذا اقل  
شيء تجب فيه الزكاة فإذا نقصت - 00:02:08

عن الخمسة انه لا زكاة فيها فالانسان اذا عنده اربعة من الابل وحال عليه الحول وهي ساكبة شرعاها فانه لا زكاة فيها لانها بلغت ما  
بلغت النصاب لكن اذا زادت واحدة - 00:02:22

اه سواء كانت اه استفادتها واظافرها الى الاربع او انها يعني يعني حصلت اصحابها اصحابها فانه يبدأ ويحسب حول يبدأ من حين  
بلوغها خمس واما اذا كانت قبلها خمس فانه لا زكاة فيها كما جاء في هذا الحديث ليس فيما دون خمس زوج صدقة - 00:02:37

وهذه وهذا هو الحد الادنى والزكاة فيه تكون من غير جنسه من الغنم. لان الخمس فيها شاة لا واذا وصلت خمسة وعشرين فانه يبدأ  
الاخرج من من جنسها فاذا كان عنده يعني اربعة وعشرين ليس فيها الا اربعة من الغنم لان كل خمس فيها شاة فاذا زادت واحد  
يوصل خمسة وعشرين يبدأ - 00:03:03

يخرج من جنسها وهي بنت لبون وهي وهي بنت مخاضة التي مضى من عمرها سنة ودخلت في سنة ثانية فان هذه تكون الزكاة  
لخمس وعشرين آآ لخمسة وعشرين فيها فيها - 00:03:29

فيها من جنسها فاذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس العmadون خمس زوج يعني هذا هو الاقل الادنى الذي تجب الزكاة والزكاة كما  
عرفنا من غير جنسه اي من الغنم - 00:03:49

لأنها لو اخرج من جنسه لكان فيه مضره على صاحب المال بان يؤخذ خمس ماله ولكنه ابيح او انه شرع شيء ينفع الفقراء ولا يضر الاغنياء. ينفع الفقراء ولا يضر الاغنياء - [00:04:01](#)

وشاة عن الخمس وليس فيما دون خمس اواق صدقة يعني خمس او اق صدقة الاوقيه من من الفضة اربعون درهما فالخمس مئة درهم والنصاب هو مائتا درهم فاذا بلغ ان المال يعني مائة مائتي درهم فانه بعد ذلك يحسب الحول - [00:04:17](#)  
يبدأ حساب الحول من حين بلغت مئة يعني مئتي درهم ثم يخرج من ذلك ربع العشاء يؤخذ من ذلك ربع العشر ثم قال وليس فيما دون خمسة اوسقا صدقة - [00:04:40](#)

والسوق يعني ستون صاعا ويقسّطون صاعا فيكون النصاب يعني ثلاثة صاع يعني هي خمسة خمسة يقول ستون صاعا فيكون النصاب ثلاث مئة صاع فهذا هو الحد الداني او اقل شيء تجد فيه الزكاة فاذا نقص - [00:04:55](#)

عن خمسة اوسقا فانه لا زكاة لي اذا نقص عن خمسة اوسقا فانه لا زكاة وانما اذا كان خمسة اوسقا فاكثر فعند ذلك تجب فيه الزكاة والزكاة يعني كما سيأتي هي ان كان يتبع ومشقة فانه نصف العشر وان كان بماء السيول او بماء الانهار - [00:05:18](#)  
انه ليس في كلفة ولا مشقة فان الزكاة فيه العشر. اذا هذا الحديث بين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الحد الداني من الذي تبدأ تجب فيه الزكاة. وان ما نقص عن هذا الحداد فانه لا زكاة فيه - [00:05:40](#)

والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك ابن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن هزيبه عن ابي سعيد الخدري. نعم عن مالك عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني. عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:05:58](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دفع خمسة اوسقا من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة وليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة. ثم ذكر هذا الحديث - [00:06:18](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق اخري وهو متفق عليها قد البخاري ومسلم ولكن فيه يعني فيما يتعلق يعني بالحاج من الارض ذكر التمر فقط والا فان الحديث الذي قبله يعني من ما يخرج من الارض من من التمر ومن الزرع - [00:06:36](#)  
من التمر ومن الزرع يعني ولكنه هنا الحديث يعني مثل الذي قبله الا ان فيه اختصار في المعنى لأن تلك التمر ومن المعلوم ان الزكاة تجب في الخارج من الارض سواء كان يعني يعني سواء كان ثمرا - [00:07:01](#)

يعني كالنخيل او زرعا يعني كالحبوب التي آآتحصد فما يحصد من الزرع وما يجز من النخل هذا هو الدكاثرة بلغ خمسة اوسط يعني فاكثر اذا بلغ خمسة اوسط فاكثر هذا هو الذي تجب فيه الزكاة - [00:07:21](#)

والحديث عن ابي سعيد ايضا وهو متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم المالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الماجد الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد. نعم - [00:07:40](#)

عن مالك انه بلغ ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرت والعين والماشية قال مالك ولا تكمل الصدقة الا بثلاثة اشياء في الحرت والعين والماشية - [00:07:57](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر ابن عبد العزيز الذي انه كتب الى احد عماله انه يعني يأخذ الزكاة من الحرت واه الحرت والعين والماشية. والحرف والعين والماشية. هذه ثلاثة انواع - [00:08:21](#)

من انواع الانواع اللي تقرأ التي تجب فيها الزكاة وهذا محل اجماع بين اهل العلم يكون بالحرف يعني سواء كان زرعا او نقا يعني سواء يعني كان زرعا يعني حبوبا او او ثمرا - [00:08:42](#)

لأنها تمر وهو فان الزكاة يجب فيها وكذلك في العين ان الذهب والفضة هي الذهب والفضة يجب فيها الزكاة وكذلك يعني بعد ذلك الا والمالية والماشية التي هي الابل والبقر والغنم. بهيمة الانعام التي هي الابل والبقر والغنم. فان الزكاة يجب - [00:08:57](#)

هذه الثلاثة اجمعوا بين العلماء وهناك قسم رابع يجب فيها الزكاة وجمهور العلماء على القول به وهو عروض التجارة وان الانسان اذا كان عنده تجارة اي نوع من انواع التجارة يعني البيع والشراء فانه يذكرها اذا حان عليها الحول ويخرج - [00:09:24](#)

كما يخرج من النقدين فان الزكاة في النقدين وفي التجارة ربع عشاء وثلاثة الاول هذه متفق عليها بين اهل العلم انها تجب فيها الزكاة

واما روسيا جارة فجمهور العلماء على انها تجب فيها. نعم - 00:09:46

المالكي انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز وهذا يعني فيه انقطاع لكن كما عرفنا فيه اجماع على هذه الثلاثة يعني اجمع العلماء على وجوب الزكاة هذه الانواع الثلاثة الا اما التجارة فجمهور العلماء على القول بوجوبه. نعم - 00:10:10

قال رحمة الله تعالى الزكاة في العين من الذهب والورق عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه كان القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة - 00:10:32

فقال القاسم ان ابا بكر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاته من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليه به الزكاة؟ فان قال - 00:10:50

نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا ثم ذكر بعد ذلك باب ما تجب الى الزكاة من ما ما تجب فيه الزكاة؟ قال الزكاة في العين من الذهب والورق. الزكاة في العين من الذهب والورق يعني المقصود بالعين الذهب والورق.

الورق هو الفضة - 00:11:13

يعني وهذا هو المقصود به العين فانه يقال يعني ذهب الفضة عين والزكاة انما وقد عرفنا ان اي العين مما تجب فيه الزكاة وهذا فيما اذا كان يعني نقدا يعني او غير نقد يعني ذهبوا فضة فانه سواء كان نقدا او غير نقد - 00:11:36

فانها تجب فيه الزكاة يعني اذا بلغ نصابا الحال عليه الحول والنصاب من الذهب عشرون دينارا ومن الفضة مئة درهم ومقدار الزكاة ربع العشر من كل منها ربع العشر من منها - 00:12:01

الذهب والفضة والزكاة انما تجب يعني في الذهب والفضة اذا بلغت نصابا وحالها يحول اذا بلغت الاصابة وحال وحال عليها الحول اعدها عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأله القاضي بن محمد - 00:12:19

عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. يعني القاسم بن محمد سئل عن عن رجل له مكاتب يعني رجل كاتبه كاتم عبده على ان يعني يأتي بمقدار يعني من الذهب او الفضة معين ثم بعد ذلك يعني يعتقه يحصل عتق - 00:12:40

اه يعني فإذا كاتبه على مال عظيم فانه اذا اذا يعني قبطه يعني الذي هو الذي هو صاحب المال وحال عليه الحول فانه يذكره فانه بانه يذكره. واذا كان عده واذا كان ايش - 00:13:04

قال اه قال هل عليه زكاة في؟ قال القاسم ان ابا بكر بالصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه يعني ان هذا من الاشياء التي تلزم لوجوب الزكاة. وهي يبلغ نصابا وان يحول على الحول. ان يكون يبلغ نصابا - 00:13:26

وان يحول عليه الحول وهذا بالنسبة لغير الحمر لان الحمر انما هو زرع لانه اذا اذا نبت الزرع وحصد او او اثمر النقل وجده فان الزكاة عند كل حرة لان المسألة يعني ليس منوطه بالحول وانما نوطه بالثمرة بحصول الثمرة من الزرع - 00:13:46

بان يأتي وقت حصادة والنخل يأتي وقت فانه عند ذلك فانه عند ذلك يذكر والا فان الامور الاخرى فانه لا بد فيها من الزكاة يعني بهيمة الانعام لابد فيها من بلوغ النصاب وحوالين الحول وكذلك - 00:14:11

لابد فيها بلوغ النصاب وحوالنا الحول. وكذلك يعني عروض تجارة لابد فيها من بلغ وحالان الحول عيب قال انه كان القاسم محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل علي قاطعه واتفق معه على انه يأتي بهذا المال ثم يعتقه - 00:14:36

لان العبد يشتري نفسه بان يتفق مع سيده على مقدار من المال يحضره لسيده ثم بعد ذلك يكون هذا هو هو المكاتب قاطعه اتفقا معه على مال عظيم يعني مال كثير - 00:15:03

فانه يعني يذكره اذا اذا قبض هو حال عليه الحول. نعم هل عليه زكاة؟ قال القاسم ان ابا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. نعم - 00:15:20

قال القاسم وهذا ثبت ابو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كبار اعتبار حوالان الحول اعتبار حوالان حول يعني ثبت يعني عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:15:35

قال القاسم محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اوطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليه فيه الزكاة فان قال نعم اخذ

من عطائه زكاة ذلك المال. وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا. ذكر عن - [00:15:51](#)  
ان ابو بكر رضي الله عنه اذا كان رجل الذي آآوجبت عليه الزكاة يسأله يعني يسأله هل عندك مال وجد فيه الزكاة فاذا قال نعم فانه يخصم يعني من من عطائه الذي يعطيهم بيت المال الذي يعطيهم يأخذه من مقابل الزكاة - [00:16:11](#)

يعني معنى ذلك انه يعني يوسع عليهم فلا يأخذ منهم وانما اذا حال على الحال يعني يسأل هل لك يعني مال يذكر فاذا قال له نعم بانه يقسم من العطاء الذي سيعطيه ايام من بيت المال مقدار الزكوة. وان كان ليس عليه اه وان كان - [00:16:32](#)

يعني فانه يخصم يعني هذا المقدار من الزكوة وان كان ليس عليه يعني ليس عليه مال يذكر فانه يعطيه يعطيه يعطيه عطيته كاملة اعطيه اعطيه كاملة. ومعنى ذلك انه رضي الله تعالى عنه يسأل من سيعطي العطاء؟ هل عنده مال - [00:16:52](#)

زكاء فان قال نعم فانه يأخذ فانه يخصم يعني من عطائه يعني مقدار الزكوة وان كان ليس عنده شيء يعني يذكره فانه يعطيه عطاءه كاملا. نعم عن مالك عن محمد ابن عقبة مولى الزبير عن القاسم محمد عن ابي بكر الصديق - [00:17:18](#)

نعم الاثر هذا ثابت صحيح نعم هو هو صحيح موقوف. مقطوع. نعم عن مالك عن عمر ابن حسین عن عائشة بنت قدامة عن ابیها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه اقبض عطاً سأله - [00:17:41](#)

هل عندك من مال وجبت عليك به الزكوة؟ قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وان قلت لا دفع الي عطائي ثم ذكر هذا الاثر عن عثمان وهو مثل الاثر الذي مر عن ابی بکر - [00:18:06](#)

وانه اذا كان يعني صاحب العطاء يعني اذا كان صاحب العطاء عنده مال يذكر فانه يخصم من الزكوة يقسم من العطاء الذي سيعطيه ايام مقدار الزكوة وان كان ليس عندهم ان يذكر فانه يعطيه عطاءه كاملا. يعني معناه ان هذا الاثر - [00:18:23](#)

يعني جاء عن ابی بکر وعثمان رضي الله تعالى عنهم جعل ابی بکر وعثمان رضي الله تعالى عنهم انهما اذا كانوا يعني عند حلول الزكوة يعني كل منهما يسأل صاحب المال هل عنده مال يذكر فان كان - [00:18:44](#)

خصم مقدار الزكوة من العطاء اللي سيعطيه ايام وان كان ليس عنده مال يذكر اعطاه العطاء كاملا اه عن مالك عن عمر ابن حسین عن عائشة بنت قدامة عن ابیها - [00:19:04](#)

العمال بن عطان هذا مثل الذي قبله يعني وبعض رواته يعني لا اعرف عنهم شيئا. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى عليه الحال - [00:19:26](#)

وما ذكر هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو انه كان يقول لا زكاة في من؟ حتى يحول عليه الحوت لا زكاة في مال حتى يحول الى الحال. وهذا المقصود به يعني ما يتعلق ببهمة الانعام وما يتعلق يعني بالنقدين - [00:19:47](#)

وما يتعلق بعروض التجارة فان هذا لا بد في من حول الحوت بخلاف الزرع والثمر فان فانه عند الحصاد يعني تجب فيه الزكوة والنخل عند الجزار يجب فيه الزكوة ولو كان الزرع يعني حصل عدة مرات في سنة واحدة فانه لا علاقة له بالحال الذي يكون في - [00:20:05](#)

في الامور الثلاثة الاخرى وانما المعتبر هو الحصاد والجداد فاذا جاء الحصاد يعني اخذت زكاة من من الزرع واذا جاء الجفاف اخذت الزكاة من النخل نعم عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابی سفیان - [00:20:30](#)

ثم ذكر هذا الاثر نعم قال اول من اخذ اخذ من المعصية اول من اخذ من معصيتي الزكوة معاوية نعم بنعطيها زكاة معاوية يعني سبق ان مر يعني في الاثنين السابقين ابو بکر وعمر كانوا يأخذونه من الاعطية الزكوة - [00:20:59](#)

ولكن المقصود بهذا يعني غير غير يعني ما تقدم وذلك انه يأخذها لا يأخذها من غيرها. يعني معناه انه يأخذ منها يأخذها منها يعني ان ان العطيات التي كانت في بيت المال يعني آآيأخذ زكاتها منها - [00:21:28](#)

وهذا وهذا انما يعتبر اذا قبضها اذا قبضها صاحب الاعطاء قبضه الحال فانه يذكر. اما قبل ذلك فانه لا زكاة فيه. لانه يعني في حكمته ولم يكن في ملكه ولو حصل سلف يعني في بيت المال يعني من سرقة او احتراق او ما الى ذلك فانه يبيعه - [00:21:50](#)

ولا يضيع على ولا يضيع على صاحب العطيات. لان صاحب العطاء لا يملكه لا يعني يلزمـه في شيء الا اذا قبض اما قبل ان يقبضه فانه

لا يلزم فيه شيء - 00:22:14

ولهذا فان الزكاة وان اعتبار الحول لا يبدأ الا عندما يقبض صاحب العطاء عطاءه ولو هلك وقبل ذلك فانه لا ليس عليه فانه يضيع عليك ما يضيع على صاحب العطاء لانه - 00:22:29

وما ما قبضه ما قبض صاحب العطاء عطاءه ولكنه اذا قضى الحول الاثر يعني يختلف عن الاثر عن السابقين وان المقصود من ذلك يعني انه انه يعني اه يأخذ الزكوة من نفس العطاء - 00:22:49

وليس من نوع اخر يعني الذي هو الزكوة يعني يعني في الاثرين السابقين عن عن ابي بكر وعثمان رضي الله عنهمما هذا يختلف قالوا ان هذا انه يعني ان الزكوة من نوع المال الذي الذي هو العطاء - 00:23:10

ولكن الصحيح انه لا يعتبر ملكه الانسان الا اذا قبضه الحال عليه الحوت. اما قبل ذلك فانه يعني لا يعتبر ملكا له هو انما يعتبر في بيت المال ذهب ذهابه وتلفه على على حساب بيت المال لا على حساب آآ الشخص الذي يعني يكون - 00:23:31

وله العطاء. نعم المالكي نعل ابن شهاب قال اول من اخذ العطاء معاوية. نعم معاوية بن ابي سفيان على العليا يعني معناه ان يختلف عن عن الاولين. نعم قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندها ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا كما تزن في مائة - 00:23:53

درهم وهذا هو النصاب بالنسبة للذهب والفضة يعني عشرون دينارا يعني هذه هذا هو نصاب الذهب يعني مائتا درهم هو نصاب الفضة فإذا نقص عنهمما فانه لا زكاة فيه - 00:24:20

وان واذا بلغهما وزاد على ذلك فان فيه الزكوة. نعم قال قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فيها الزكوة - 00:24:39

قال يحيى قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة؟ قال قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة نقصان ذكاء. فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية. هي الزكوة - 00:25:01

فان كانت تجوز بجواز الازنة رأيت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم. يعني هذا يعني هذا فيه بيان ان اه توضيح اما النصاب لابد ان يكون يعني كمل وعند ذلك يعني يحسد الحول اذا بلغ نصابا - 00:25:20

يعني اذا بلغ نصابا فانه تجب في زكاة واذا نقص فانه الزكوة فيه اذا نقص عن مائتي درهم او عشرين دينارا فانه لا لا زكاة فيه. ولكن اذا بلغ العشرين - 00:25:40

وبلغ المائتين وجاء او زاد على ذلك فانها تجب فانها تجب فيه الزكوة. معنى ذلك ان ان ما قل عن المائتين من الدرادم والعشرين من الدنانير فانه لا زكاة فيه واذا بلغهما وزاد عليهما - 00:25:53

فانه تجب فيه الزكوة. نعم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وزنا وصرفوا الدرادم به ثمانية دراهم بها. وصرف الدرادم ببلده. ثمانية دراهم بدينار نار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم - 00:26:13

هذا هذا يعني توضيح لما يتقدم وهو انفال يعني من الذهب والفضة لابد من اعتباره وان ما زاد عليه هو الذي يكون فيه الزكوة منه سواء كان مئة وستين يعني درهم او مئة وخمسين او مئة وسبعين او مئة وتسعين او مئة وتسعة وتسعين - 00:26:43

في انه يعتبر دون دون النصاب فانه لا زكاة فيه. نعم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من جائزة او غيرها فستر فيها فلم يأتي الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة - 00:27:03

انهم يزكيها وان لم تتم الا قيل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول في يوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم من يوم زكي. طب ما - 00:27:22

ذكر يعني هذا الاثر عن عن مالك رحمه الله ان الانسان اذا كان عنده خمسة دنانير افادها يعني استفادتها يعني حصل حصل لها ملكة اعطي ايها او حصلها في ميراث - 00:27:38

بان ورثها من احد فانه يعني فانها يعني ثم تاجر فيها حتى بلغت يعني عشرين درهم عشرين دينار او مائتي درهم فانها يعني فانها

فانها تزكي فانها تزكي لكن الذي يظهر انها لا تزكي الا اذا عليه الحول بعد - [00:27:52](#)

ان تكمل النصاب وهو مائتا درهم او دينارا فاذا بلغت يعني هذا المقدار يبدأ يحسب الحول. اما قبل ذلك فانه لا يحسب وكلام يعني يعني هنا يدل على انه يعني انه يحسب يعني انه يحسب وانها يزكيها عند - [00:28:17](#)

انها تبلغ يعني هذا المقدار لكن الذي يظهر ان انه لا يبدأ الحساب ولا يبدأ الحول الا اذا بلغت عشرين دينارا او مائتي درهم. اما قبل ذلك فانه لا زكاة فيها - [00:28:41](#)

يعني ولو كانت خمسة وارتقتعت لكن اذا وصلت احد النصاب يبدأ يحسب الحول اذا بلغت الى حد النصاب يبدأ يحسب الحول نعم قال قال ذلك في رجل كانت له عشرة دنانير - [00:28:57](#)

فشجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر لها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لان الحول قد حال عليها - [00:29:16](#)

وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مثل الذي قبله مثل المسألة اللي قبلها خمسة دنانير مثل عشر دنانير التي يعني تاجر فيها وحال عليها الحول فيها ثم بلغت يعني نصابة - [00:29:33](#)

وحال الحول فانه يزكي مالك ان يزكي الموجود عنده ولكن صحيح انه لا يبدأ يحسب الحول الا بعد بلوغ النصاب يبدأ يحسب الحول بعدين بلوغ النصاب. اما كونه لم يصل الى حد الحول فانه لا زكاة فيها. لانها - [00:29:55](#)

ما بلغت نصابة حتى تزكي صابن وحال عليه الحول. فهذه المسألة التي هي خمسة دنانير. وهذه المسألة الثانية التي عشرة دنانير موضوعهما واحد وهو انه يقول ان الزكاة فيها يعني ولو لم يحل عليها الحول لان حال عليها وهي خمسة وعشرة ولكن الاصل - [00:30:17](#)

ان يحول عليها الحول وهي عشرون الذي هو مقدار انبساط اذا لابد من ملك النصاب ولابد من حولان الحول على النصاب. نعم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ايجارة العبيد وخراجهم وشراء المساكن وكتابة - [00:30:39](#)

وكتابة وكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وهو صاحبه هذا هذا واضح وهو ان يعني ان الانسان اذا كان عنده عبيد وكتابهم او يعني آآ اجراء او - [00:31:00](#)

وكذلك يعني اه او كان اه قال في جارة العبيد وخراجهم وفرار المساكن تجارة العبيد وخراجهم يعني تجارة العبيد بان يكون يأجرها وخراجهم كونه يطلع يطلب منهم مقدار معين يحضرونه له - [00:31:22](#)

ثالث وفراء المساكن وفراء المساكن تكون عند مساكن يكريها فانه يعني اذا قبض قبض يعني المبالغ يعني من اجار من الایجار والخروج وايجار المساكن فانه اذا حال الحول يزكيه ولا يعتبر الحول - [00:31:43](#)

يعني عليه يعني قبل ان يقبضه فإذا قضى الاجار وحال عليه وكان مصاينا فاكثر وحال من الحول فانه يزكيه. نعم وكتابة المكاتب كتابه المكاتب واجور الامة كلها. كلها باب واحد. نعم - [00:32:05](#)

قال ذلك بالذهب والورق يكون بين الشركاء. ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مئتي درهم الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب به الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت قصصهم جميعا ما تجب - [00:32:26](#)

في الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته. اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب به الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة - [00:32:46](#)

ذلك وهذا احب ما سمعت الي وهذا يعني يبين ان الشركاء اذا كانوا مشتركين في مال فانه يعني يعني آآ تجب الزكاة اذا كان نصيب كل واحد منهم يبلغ نصابة فاكثر - [00:33:06](#)

اما اذا نقص نصيب احدهم عن النصاب فانه لا زكاة عليه ومن بلغ نصاته من بلغ منهم نصيبه نصابة فاكثر فان او يزكيه لان لان الشركة يعني في المال يعني ليست من الشركة في بهيمة الانعام - [00:33:28](#)

شركة في النقود يعني لا يجب عليه كل واحد منهم الا اذا كان بلغ نصاته حال عليه الحول اما اذا كان احدهم يبلغ نصابة والثاني لا

يبلغ نصاب ما الذي - 00:33:47

اـه بلـغ بلـغ نصـبـيـه النـصـاب فـاـكـتـر يـؤـخـذـ منهـ والـذـي لمـ يـبـلـغـ النـصـابـ فـاـنـهـ لـاـ يـؤـخـذـ منهـ شـيـئـاـ لـانـ كـهـذـهـ فـيـ هـذـهـ لـيـسـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ المـواـشـيـ التيـ يـؤـخـذـ منـهـ ثـمـ تـوزـعـ عـلـيـهـ - 00:34:00

وـاـنـماـ يـعـنيـ مـثـلـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ نـصـيبـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ نـصـابـ اـكـثـرـ يـزـكـيـهـ وـاـنـ نـقـصـ فـاـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ.ـ وـهـذـاـ كـلـامـ وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـاـمـامـ مـاـ لـكـ - 00:34:20

هـوـ هـوـ ظـاهـرـ بـالـمـسـأـلـةـ.ـ نـعـمـ قـالـ وـقـالـ مـاـ لـكـ وـاـذـاـ كـانـتـ لـرـجـلـ ذـهـبـ اوـ وـرـقـ مـتـفـرـقـةـ بـاـيـدـيـ نـاسـ شـتـىـ فـاـنـهـ يـبـنـيـغـيـ لـهـ اـنـ يـحـصـيـهـ جـمـيـعـاـ هـمـ يـخـرـجـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ زـكـاتـهـ كـلـهـ - 00:34:40

ثـمـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ لـهـ دـيـوـنـ عـلـىـ اـنـاسـ مـتـفـرـقـينـ هـذـاـ عـنـدـيـ كـذـاـ وـهـذـاـ عـنـدـيـ كـذـاـ وـهـذـاـ عـنـدـيـ كـذـاـ فـاـنـهـ يـحـصـيـهـ وـاـذـاـ حـالـ حـوـلـ يـزـكـيـهـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ كـانـ آـآـ يـعـنيـ هـؤـلـاءـ مـوـسـرـيـنـ - 00:35:00

وـيـعـنيـ اـهـ وـهـيـ عـنـدـهـ كـانـهـ عـنـدـهـ.ـ فـهـذـاـ يـزـكـيـهـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـوـاـ وـعـشـرـيـنـ اـذـاـ كـانـوـاـ مـعـسـرـيـنـ اوـ كـانـ الشـخـصـ الـذـيـ عـنـدـهـ مـمـاـطـلـ وـيـعـنيـ وـلـاـ يـعـطـيـهـ حـقـهـ فـاـنـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ اـلـاـ اـذـاـ قـبـضـهـ اـذـاـ قـبـضـهـ اـذـاـ قـبـضـهـ هـذـهـ الزـكـاـةـ وـاـحـدـةـ - 00:35:16

لـانـهـ قـدـ تـذـهـبـ وـقـدـ لـاـ تـأـتـيـ.ـ لـكـنـ اـذـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ ذـكـرـهـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـوـاـ يـعـنيـ مـوـسـرـيـنـ وـاـنـ اـنـ وـجـودـهـ عـنـدـهـ كـانـهـ مـوـجـودـةـ عـنـدـهـ.ـ فـاـنـهـ يـزـكـيـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ - 00:35:40

عـنـدـهـ مـعـسـرـيـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ قـدـرـ وـاـوـ عـنـدـ مـمـاـطـلـ وـاـنـسـانـ مـمـاـطـلـ فـاـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـانـهـ قـدـ لـاـ يـأـتـيـهـ هـذـاـ مـالـ وـقـدـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ هـذـاـ مـالـ فـمـاـ يـحـصـلـهـ قـدـ يـعـنـيـ يـضـيـعـ عـلـيـهـ - 00:35:57

لـكـنـهـ اـذـاـ قـضـىـ لـمـتـيـنـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ.ـ نـعـمـ قـالـ مـاـ لـكـ مـاـ اـبـادـ مـاـلـاـ ذـهـبـاـ اوـ وـرـقـاـ فـاـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـقـ مـنـ يـوـمـ اـفـادـهـ - 00:36:15

هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ.ـ اـنـهـ اـذـاـ مـلـكـ شـيـئـاـ اـشـتـدـ شـيـئـاـ فـاـنـهـ يـعـنـيـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ نـصـابـهـ حـتـىـ يـحـولـ سـوـاءـ كـانـ اـسـتـفـادـهـ اـعـطـيـ اوـ اـسـتـفـادـ مـنـ مـيرـاثـ اوـ اـسـتـفـادـ - 00:36:35

لـهـ يـعـنـيـ بـاـيـ طـرـقـ وـصـلـ اـلـيـهـ هـذـاـ مـالـ فـاـنـهـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـاـ وـحـالـهـ الـحـولـ يـزـكـيـهـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الزـكـاـةـ فـيـ الـمـعـادـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:36:55

جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ.ـ عـلـمـكـمـ اللـهـ الصـوـابـ وـفـقـمـ لـلـحـقـ نـفـعـنـاـ اللـهـ بـمـاـ سـمـعـنـاـ وـغـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ نـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ - 00:37:18

نـسـتـغـفـرـكـ وـنـتـوـبـ اـلـيـكـ - 00:37:33